

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،
- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعّمين لدوامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتدعى في صلب النص "دوامات الهيئة العليا".

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ "الضابط العمومي" كل موثق أو محضر قضائي.

لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا.

المادة 3 : يمكن تدعيم دوامات الهيئة العليا، عند الضرورة، بضباط عموميين يتم تسخيرهم للمشاركة في مراقبة الانتخابات.

المادة 4 : يعمل الضباط العموميون تحت إشراف منسقي دوامات الهيئة العليا.

المادة 5 : يستفيد الضباط العموميون من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لدوامات الهيئة العليا، تحدد بموجب نص خاص.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادة 2 : يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلّاق لعدة عهدهم. يستفيد الأعضاء الآخرون في الهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلّاق وذلك منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخاب. يمكن تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة العليا لمدة لا تتجاوز شهراً (1) واحداً.

يستفيد الأعضاء المنتدبون في الهيئة العليا من الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة في الهيئة العليا من تعويض شهري.

يستفيد الأعضاء الآخرون في الهيئة العليا من تعويض جزافي.

المادة 4 : يحدد مبلغ التعويضين المذكورين في المادة 3 أعلاه وكيفيات منحهما، بموجب نص خاص.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 17 ینایر سنّة 2017.

عبد المالک سادل



مرسوم تنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 17 ینایر سنّة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين الداعّمين لدوامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و431 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتصل بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 13-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتصل بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 16-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتصل بالإيداع القانوني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 13-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنفيذ إجراء إيداع قائمة عنوانين الكتب المستوردة قبل توزيعها في الجزائر.

المادة 2 : يخضع استيراد الكتب على دعائم ورقية أو رقمية أو إلكترونية، المنشورة في الخارج والموجهة للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات في الجزائر، باستثناء الكتاب الديني والكتاب شبه المدرسي، لإيداع قائمة عنوانين لها لدى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة قبل توزيعها.

المادة 3 : يودع مستورد الكتب أو ممثله المؤهل قانونا، قائمة العنوانين في نسختين (2) لدى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. وينبغي أن تبرز القائمة البيانات الآتية :

- عنوان الكتاب كاملا،
- اسم المؤلف أو المؤلفين،
- اسم الناشر وسنة النشر ولغة النشر،

الفصل الثاني

شروط اختيار الضباط العموميين

المادة 6 : يشترط في الضباط العمومي :

- أن يكون ناخبا،

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،

- أن لا يكون منتخبا،

- أن لا يكون مرشحا،

- أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 7 : يختار الضباط العموميون من بين المارسين لهنتم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا.

الفصل الثالث

كيفيات اختيار الضباط العموميين

المادة 8 : يعين رئيس الهيئة العليا الضباط العموميين بموجب مقرر، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرات القضائية، حسب الحال.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 19-17 مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء إيداع قائمة عنوانين الكتب المستوردة قبل توزيعها في الجزائر.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و433 (الفقرة 2 منه)،